فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وعمة لاب وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور يحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام يحرز الثلث لذلك وان تعدد العمات لاب وام يقسم المال بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فصل في اولادهم لما كان حكم البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد والجدات العالية والسافلة عبّر عن اصول كل صنف من الاصناف الثلاثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا ولو كان المعنى سواء كان الاقرب من جهة الاصل او من غير جهته لكان حقه ان يقول انفقوا في درجة اولا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا او من ابن الخال او الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الاب

اوجانب

اومن جانب الام فمن كان له قوة القرابة منهم اولى بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوي ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما سياتي فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوية الدرجة وعند الاتحاد من جانب واحد يرجح من كان لابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لان العم عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة واما لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لا بد من تعيينها هكذا يتمشى الخلاف المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح بمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى لانتمائها الى الميت من جهة الاب

وفي كلام سراج الدين من الاطلاق بلا قرينة التقييد ليس بذاك كما لا يخفى منه